شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

الثالث كون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة .....

قال: «**الثالث: كون المبيع مالًا فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة**».

الشرط الثالث من شروط المعقود عليه وهو شرطٌ مهم جدًا أنه لابد أن يكون المعقود عليه مالًا، وسأذكر لكم قاعدة مهمة أو لمعرفة المال المعتبر شرعًا، أو سأذكر لكم قاعدتين:-

القاعدة الأولى: فيما هو ليس بمال، **الأمر الأول:** نقول: إن ما ليس بمال هو كل ما نفى الشرع ماليته، هناك أشياء مالية لكن نفى الشرع ماليتها، ألغاها الشرع إما لكونها محرمة كالخمر والخنزير ونحو ذلك، أو ألغى الشرع ماليتها لكرامتها كالمصحف، وأجزاء الآدمي، أو ألغيت ماليتها لعدم وجود منفعة فيها، فكل ما لا منفعة فيه فليس بمال.

إذًا كل ما كان محرمًا شرعًا أو ألغاه الشارع لتحريمه، أو ألغى الشارع ماليته لتكريمه، أو ألغى الشارع ماليته لنفي المنفعة فيه، هناك أشياء لا منفعة فيها مطلقًا فنقول: ليست مالًا، مثلوا لها قديمًا بالحشرات، أغلب الحشرات لا فائدة منها قديمًا، لا يعرف القدماء من الحشرات له منفعة إلا دودة القز، يقول: وما عداها لا فائدة منه.

ولذلك يقولون: لا يجوز بيع الحشرات لأنه لا فائدة منها ولا منفعة، في وقتنا هذا يوجد من بعض الحشرات منفعة، فطلاب كليات الطب يشترون بعض الحشرات لأجل تشريحها، هناك حشرات تُشترى فتكون بمثابة المبيد العضوي الذي يقتل بعض الحشرات الأخرى على النباتات ونحوها، فهناك منفعة، فإذا وجدت المنفعة جاز، وإن لم توجد فيها منفعة لا يجوز، لماذا؟

انتبهوا معي؛ لأن هذا المال ليس ملكًا لك، وإنما أنت مستخلفٌ فيه، فالله ﷻ يقول: هذا المال الذي في يدك ليس لك أن تفعل فيه ما شئت، فإن هناك أشياءً لا يجوز لك صرفها فيه مما لا منفعة فيها أو كان حرامًا، أو كان إسرافًا ومخيلة وتبذيرًا، ولذلك يكون سفيهًا فيؤجر عليه.

كما أنت هذا الشيء الذي بين يديك قد تُفقد ماليته من باب الاختصاص إما لتكريمه أو لإهانته، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: الأشياء التي ينتفع بها الآدميون، نحن قلنا: ما لا منفعة فيها، أما الأشياء التي فيها منفعة ويُعقد عليها فإنها ثلاثة أشياء وانتبهوا لهذه المسألة فإنها مهمة، إما أن تكون أعيانًا، وإما أن تكون منافع، وإما أن تكون اختصاصًا، فأما الأعيان: فهي الأشياء المحسوسة الملموسة، فكل شيء ملموس يُسمى عينًا فإنه يجوز المعاقدة عليه، وتُسمى المعاقدة عليه بيعًا وشراءً إلا أن يكون الشرع ألغى ماليته لكونه لا منفعة فيه، أو لكون ماليته محرمة كالخمر والخنزير ونحوها.

النوع الثاني من المعقود عليه: وهو المنافع، أي منفعة الأعيان والأبدان، فيجوز العقد عليها ويُسمى حينئذ العقد عليها إجارة أو جعالة أو يُسمى عارية، والعارية عقد تبرك، إذًا الفرق بين الإجارة وبين البيع أن البيع عقدٌ على الأعيان والإجارة عقدٌ على المنافع، والجعالة عقدٌ على المنافع، والعارية عقدٌ على المنافع.

النوع الثالث: الاختصاص، وانتبهوا للاختصاص فإنها مسألة مهمة، الاختصاص هو شيء يجيز الشرع أن تنتفع به، يجوز لك منفعته، ولكن لا يجيز لك بيعه، ويجيز لك هبته، إذًا ما هو الاختصاص؟ شيءٌ يجيز لك الشرع الانتفاع به ولا يجيز لك بيعه ولكن يجيز نقله بالهبة والإرث.

ما هو الاختصاص الذي لا يجوز بيعه والانتفاع به؟ قالوا: هو إما شيءٌ اُختص به من باب الاستثناء للحاجة من محرم وهو الكلب، فإن الكلب يجوز الانتفاع به، من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية نقص من أجره في كل يومٍ قيراط فأجاز الشرع اقتناء ثلاثة أنواعٍ من الكلاب فقط، عدا هذه الأنواع الثلاثة حرامٌ، وكل يومٌ تقتني فيه هذا الكلب فإنك حينئذ تكون نقص من أجرك وحسناتك قيراط، والقيراط أمره عظيم، نحن نريد الحسنة الواحدة، وأنت تضيق الحسنات.

.....

هذه الأمور الثلاثة أجاز الشرع الانتفاع بها نصًا والحديث في الصَّحِيْحَيْنِ ، لكن حرم بيعها، وما الدليل على حرمة بيعها؟ أنه قد ثبت في صحيح الإمام البخاري ثلاثة أحاديث في نهي النبي ﷺ: **«عن بيع الكلب وعن ثمنه»**، فدل على أنه لا يجوز بيع الكلب، وهذا هو المشهور عند فقهائنا، أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقًا سواءً أُذن به أو لم يؤذن، والمأذون به يجوز اقتناءه ويجوز هبته ويجوز إرثه، ولكن لا يجوز بيعه، لما؟ لأنه من باب خساسته لا يجوز بيعه.

نحن تكلمنا أَيْضًا عن الاختصاص، فقلت لكم: إن الاختصاص أنواع أو صور:-

الصورة الأولى: ما أُلغيت ماليته وأُذن بالانتفاع به لخساسته ودناءته وهو الكلب، فإن الكلب لا يجوز بيعه وإنما يجوز شرائه عند الحاجة، هذا هو مشهور كلام الفُقَهَاءِ - رَحِمَهُم اللَّهُ - ، واختار **"ابن قاضي الجبل"** أن كل ما أُذن باقتنائه فإنه يجوز بيعه، وبناءًا على ذلك فغنه يجوز بيع الكلب ونحوه وهذا اختيار الشيخ **"ابن قاضي الجبل"** في كتابه **"الفائق"**.

النوع الثاني من الاختصاص: وهو ما أُختص بمنفعته فأباح الشرع منفعته من غير جواز المعاوضة عليه لكرامته، ومن ذلك المصحف، فإن المصحف لا يجوز بيعه، قال الإما أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، وهذا من باب الإجماع المتقدم الذي حكاه متقدمو أهل العلم كالإمام أحمد، والإمام أحمد من أشد الناس في حكاية الإجماع، وهذا يدلنا على أنه مستقرٌ عند العصور الأولى من الصَّحَابَةَ والتابعين أنه لا يجوز بيع المصحف، وفقهائنا يقولون: لا يجوز بيع المصحف مطلقًا، والسبب في ذلك أن هذا المصحف لجلالته وعظم مكانته لما حوى من كلام ربنا ﷻ فلا يجوز بيعه.

لكن قلنا: إن هناك أشياء يجوز شرائها عند الحاجة، إذا لم يوهب لك، ولم يأتك مجانًا فيجوز شرائه، وصاحب الدكان إذا كان عنده مصحف كيف يبيعه، نقول: إن دخل عليك بسعر فبعه ولا تربح فيه هللة واحدة، لا يجوز لك أن تربح فيه شيئًا حرامٌ عليك، هذا قول فقهائنا - رَحِمَهُم اللَّهُ - وهو أصح القولين في المسألة، وقد حُكي إجماعًا كما نقلت لكم عن الإمام أحمد.

من الأشياء التي هي من باب الاختصاص فلا يجوز للمرء بيعه ما كان من أعضاء الآدمي، فكل ما كان من أعضاءه فلا يجوز له بيعه؛ لأن هذه الأعضاء مكرمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء:٧٠]، والنبي ﷺ لما رأى أبا هريرة، وكان أبو هريرة ﷺ على غير طهارة فانخنس أبو هريرة لما رآه النبي ﷺ فسأله النبي ﷺ فقال: **«إني نجس، فقال: إن المؤمن لا ينجس»**، قال ابن قدامة: وهذا الوصف وصفٌ طردي، بل إن كل آدمي لا ينجس.

فالآدمي مكرم في بدنه، فلا يجوز للمسلم أن يبيع شيئًا من أعضاء بدنه، لا دمه، ولا كليته، ولا لحمه، ولا ظفره، ولا شعره، كل هذا لا يجوز؛ لأنه ليس ملكًا لك، وإنما أنت من باب الاختصاص به، ويجوز أن تهبه إذا لم يضر نفسك، بأن يتلف منفعة أو نفسًا كالتبرع بالدم على أصح قول أهل العلم في المسألة، وهذا داخلٌ في قضية الاختصاص التي أشرت لها قبل قليل.

إذًا أريد أن نختم هذا الشرط لكي نبدأ للصلاة، أن الشرط الثالث من شروط البيع: أن يكون المبيع مالًا ويقابل ما ليس بمالٍ إما لحرمته أو لعدم المنفعة فيه أو لأجل الاختصاص، ومثل المصنف لذلك فقال: **"فلا يصح بيع الخمر"**؛ لأن الله ﷻ لعن في الخمر شاربها، وحاملها، وبائعها، ومشتريها، والمحمولة له، فدل ذلك على أن الخمر لا يصح بيعها لذاتها أي لذات الخمر، وألحق به الفُقَهَاءِ - رَحِمَهُم اللَّهُ - كل ما كان نجس العين، كل ما كان نجس العين فلا يجوز بيعه.

الرابع: أن يكون المبيع ملكا للبائع .....

وكذلك كل ما كان متنجسًا على المشهور عندهم، على المشهور أن المتنجس لا يجوز بيعه، وأنا إذا قلت المشهور معنى ذلك أن المسألة فيها خلاف، خذ هذا المصطلح، إذا قلت لك المشهور فمعنى هذا أن المسألة فيها خلاف ولا يحتاج أن نذكر لك الخلاف بعد ذلك، إذًا عندهم أن المتنجس لا يجوز بيعه لكن يجوز الانتفاع به في غير مسجدٍ، وهذا عندما كانت المصابيح تُسرج بالزيوت، وأما الآن بالكهرباء.

قال: "**والكلب**"، فلا يجوز بيع الكلب وقد ثبتت فيه ثلاثة أحاديث في الصحيح عند "**محمد بن إسماعيل البخاري**" - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قال: "**والميتة**" فلا يجوز بيع الميتة مطلقًا لكل أحد، سواءٌ كان بيعها لمن يجوز له الانتفاع بها كالذمي يجوز له الانتفاع بالخمر، أو يجوز بيعها أي الميتة لمن يجوز له الانتفاع بها وهو المضطر، فكل هؤلاء لا يجوز بيع الميتة، ولا بيع الخمر ولا غيرها.

الشرط الرابع من شروط البيع قال: "**أن يكون المبيع ملكًا للبائع**"، لما جاء عن النبي ﷺ وثبت من حديث "**حكيم بن حزام**" وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «**لا تبع ما لا تملك**»، وعندما نتكلم عن هذا الشرط فلابد أن نعرف شيئًا مهمًا جدًا، وهو أن المبيعات نوعان:-

-إما أعيانٌ.

-وإما أوصاف.

المبيع نوعان: إما أن يكون عينًا، وإما أن يكون وصفًا، ما الفرق بين العين والوصف؟ العين: هو الشيء المحدد كأن أقول مثلًا: بعتك هذه القنينة، أو بعتك هذا الكأس، هذا لا يصدق على غير هذه العين، إذًا لا يُسمى الشيء معينًا إلا أن يكون واحدًا مميزًا، أما الموصوف فهو: أن أقول: بعتك مثل هذه القنينة أو هذا الكأس، فقد يوجد مثله عشرات، وقد لا يوجد إلا واحد، إذًا يجب أن نفرق بين العين وبين الوصف، بيع المعين وبيع الموصوف.

ومن باب التنبيه أن المعين كما سيأتي في الشرط الذي يذكره المصنف بعد قليل أن المعين يُعرف تعيينه بالرؤية أو بالوصف، لا تخلط بين الوصف الذي يُعرف به العين، والموصوف، وانتبه الفرق بين الاثنين، وهذه من الأشياء التي توقع كثير من طلبة العلم في الإشكال عندما يقرئون في كتاب البيع عند الفُقَهَاءِ .

فإنهم لا يفرقون بين الموصوف والعين الموصوفة، إذا قلنا إنه موصوف: أي أنه ليس معينًا، هذا موصوف وغنما يأتي مثله عشرات، أريد منك مائة كيس رز وفي البلد ألف كيس أو أكثر، هذا يُسمى موصوف، المعين: هذا الكيس، التعيين يكون بأحد أمرين: إما بالرؤية أي ترى هذا الكيس، أو تقول: بعتك الكيس الأحمر، الأخضر، السيارة الزرقاء، بالوصف تعرف عينها.

انتبه، هذه الفائدة لماذا نبهت عليها؟ لأن بعض طلبة العلم عندما يقرأ في أول باب البيوع يتلخبط بين العين الموصوفة وبين الموصوف، نرجع لمسألتنا.

إذًا الأشياء التي تباع نوعان: إما أن تبيع عينًا، أو أن تبيع وصفًا، فلو أردت أن تبيع عينًا من الرز قلت: بعتك هذا الكيس، ولو أردت أن تبيع موصوفًا تقول: بعتك كيس رز من النوع الفلاني، هذا معين والثاني موصوف.

بيع المعينات أو بيع المعين لا يصح إلا **"أن يكون مملوكًا للبائع أو مأذونًا له في بيعه"**، إلا ما يُستثنى وسنتكلم عنه بعد قليل، أما الموصوفات فإنه يجوز بيعها وإن لم تكن في ملكك، وأنا سأسأل سؤالًا من أجابني عن هذا السؤال سأعطيه جائزة كبيرة، وهو ماذا نسمي بيع الموصوف في الذمة؟ نسميه بيع الغرر؟

الطالب: بيع السَلم.

الشيخ: أحسنت، جزاك الله خيرًا.

.....

بيع الموصوف هو الذي يسمى بيع السَلم، إذًا انتبه هذا الشرط يتعلق بالمعينات، وأما الموصوفات فيجوز بيعها وإن لم تملكها، يجوز لي أن أقول: سأعطيك السنة القادمة في بداية الصيف في شهر كذا خمسين منًا من النوع الفلاني من التمر، لكن لا يجوز أن أقول: سأعطيك السنة القادمة خمسين منًا من هذه الشجرة، فإنه يكون بيعًا لمعين وهذا حرام باتفاق أهل العلم.

الذي يجوز الموصوف، بعتك من النوع الفلاني، من الليمون الفلاني، من التمر الفلاني، من الرز الفلاني، الموصوف، ولا تعين الشجرة ولا الثمرة؛ لأنها ليست في ملكك ولأنها لم تأتِ بعد.

إذا فهمت هذه المسألة التي ذكرتها لك قبل قليل، فإنها مهمة جدًا في هذا الشرط، إذًا يقول المصنف: **"أن يكون المبيع ملكًا للبائع"**، نصحح الجملة ماذا نقول: هي صحيحة فنقول: أن يكون المبيع المعين ملكًا للبائع؛ لأن المبيع الموصوف لا يلزم أن يكون في ملك البائع، ولماذا لما يأتي المصنف بكلمة المعين؟ لأنه أصلًا سيتكلم عن الموصوف في بابٍ مستقلٍ أفرده عن باب البيع أسماه **"باب السَلم، أو كتاب السَلم"** فجعله بابًا مستقلًا منفصلًا عن هذا الباب.

قال: **"أن يكون المبيع ملكًا للبائع أو مأذونًا له فيه وقت العقد"**، إذًا لابد أن يكون مأذون وقت العقد، كيف يكون مأذونًا له؟ إما أن يوكَل في بيعه، يقال له: بع ما شئت، أو بع هذه السلعة، أو أن يكون هذا البائع وصيًا، والمراد بالوصي هو الذي أنابه الأب بعد وفاته، يجب أن يكون الأب، أنابه بعد وفاته للنظر في أبنائه فيما لمصلحتهم، هذا يُسمى وصي.

أو أن يكون وليًا، والولي أشمل من الوصي، فقد يكون الولي مولىً من الحاكم أو من الورثة، أو باعتباره أقرب القرابات ونحو ذلك، أو لكونه حاكمًا، فكل هؤلاء مأذونًا لهم في التصرف، فكل من أُذن له بالتصرف جاز له أن يبيع وإن لم يكن العين المباعة في ملكه؛ لأن النبي ﷺ باع من ثبت في حقه دين ولم يوفه ماله.

وأذن النبي ﷺ للوكيل بالتصرف، بل إن **"عروة بن جعد البارقي"** كما في البخاري **«اشترى للنبي ﷺ وباع له»**، فدل ذلك على أنه من باب البيع، وغير ذلك من التصرفات وهذا باتفاق أهل العلم.

وهذا ليس مستثنى من الحديث؛ لأن أصح لفظي الحديث كما قال الشيخ **"تقي الدين"** هو أن النبي ﷺ قال: **«لا تبع ما ليس عندك»**، وعندك يشمل ما كان في ملكك، وما كان مأذونًا فيه، واللفظ الأخر الذي اختاره الفُقَهَاءِ: **«لا تبع ما ليس في ملكك»** خرج مخرج الغالب، وأخذ الفُقَهَاءِ باللفظ الثاني: **«لا تبع ما ليس في ملكك»** لأنه أوضح في الدلالة، وغالبًا كتب الفقه المقصود منها التوضيح والتبيين والتفصيل، قال: **"أو مأذونًا له وقت العقد"**، المراد بهذا ليس أن يبدأ الإذن وقت العقد، لا، وإنما أن يبقى الإذن موجودًا وقت العقد، وبناءًا على ذلك فلو أن الإذن كان موجودًا قبل العقد ثم انفسخ بأن وكل رجل أخر في بيع سلعة ثم فسخها قبل وقت البيع لا يصح تصرفه.

أو كان الولي موجودًا ثم انفك الحَجر عن السفيه أو الصبي ببلوغه راشدًا فغنه ببلوغه راشدًا ينفك ولا يصح تصرفه بعد ذلك، وهكذا، أو أن تكون الوكالة مؤقتة، فلو قال امرؤ لأخر: وكلتك في بيع سيارتي هذا الأسبوع فقط، فإذا انقضى هذا الأسبوع فإنه ينفسخ العقد؛ لأن العقود ثلاثة أنواع:-

.....

-عقود يصح تعليق ابتدائها وانتهائها.

-عقود يصح تعليق ابتدائها دون انتهائها.

-عقود يصح تعليق انتهائها دون ابتدائها.

-عقود لا يصح تأقيتها ولا إنهائها.

إذًا عرفنا الآن ما يتعلق بمسألتنا وهي قضية الوكالة إذا انقضت قبل وقت البيع فإنه لا يصح، انظروا هذه الصورة، نقول: لا يلزم أن يكون الإذن موجودًا وقت العقد، وإنما يكون موجودًا قبله ويستديم حُكمه، وهذه من صور الاستدامة التي تكون كالابتداء، فيستديم حُكم الإذن بالتصرف وقت التعاقد حينذاك، نحن قلنا إذا وُجد الإذن ثم انقضى قبل التعاقد لا يصح.

الحالة الثانية: إذا كان الإذن متراخيًا عن التعاقد بمعنى أن رجلًا باع لغيره شيئًا ثم أذن الأخر بذلك، يقولون: هذا ما يصح عندهم، وقلت بهذه العبارة لماذا؟ لأن هذه المسألة خلافية، وهي المشهورة عند العُلَمَاءِ بمسألة بيع الفضول، سُمي بيع الفضول لأنه كالفضول، والعلماء لهم كتب في قضية الفضول منهم **"الخطيب البغدادي"** له كتاب في التطفيل والحديث عن الفضوليين، تتبع أخبارهم وقصصهم وما ورد في التحذير من تصرفاتهم التي فيها تطفل على الآخرين.

ولكن الفضولي عند الفُقَهَاءِ هو الذي يقوم بالتصرف عن غيره غما إنشاءً للعقد بالبيع أو قبولًا في الشرع، هذا الفضولي إذا باع عن غيره شيئًا فالمشهور عند الفُقَهَاءِ الذي مشى عليه المصنف أنه لا يصح تصرفه مطلقًا، كل بيعٍ يبيعه لا يصح، سواءً كان بثمنٍ حال أو بثمن مؤجلٍ في الذمة، وسواءً كان الفضولي قد قبض الثمن أو لم يقبضه، وسواءً أذن له من نوى عنه البيع أو لم يأذن، لا يصح البيع عن غيره، الفضولي، ويقولوا: لأن بيع مال الغير لا يصح، وإلا كل الناس يتصرفون عن غيرهم، طيب ما الذي يحدث؟

من باع لغيره سلعة بدون إذنه ثم علم مالكها الأصلي، فلنقول العقد الأول باطل، فإن أذن فإنه ينشئ عقدًا جديدًا، وينبني على كونه ينشئ عقدًا جديدًا أحكام كثيرة منها يجوز له أن يغير السعر هو والبائع، يجوز لهم أن يفسخوا العقد، ضمان السلعة في هذه الأثناء هي في ضمان البائع وليس في ضمان المشتري فإن القبض غير صحيح، ويد الفضول عليها يد عادية.

إذًا هذه المسائل مسائل مهمة جدًا تنبني على قولنا: إنه يصح أو لا يصح، والحقيقة أن القول: **"بأن بيع الفضولي لا يصح"** كما ذكر المصنف فيه ضبطٌ لكثير من العقود وخاصة في الآثار المترتبة عليها بعد ذلك، أما لو أذن صاحب العقد انتهينا، صحح العقد بالسعر الأول، الكلام إذا لم يصححوا بالعقد، وإنما أرادا تغيير السعر.

قال: **"فلا يصح بيع الفضولي"** وهذا عرفناه، **"ولو أجيز بعد"**، ولو أجيز يعني ولو أذن له بعد ذلك، انظروا على قول فقهائنا وركزوا معي، نحن قلنا: بيع الفضولي يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز مطلقًا، طيب شراء الفضولي يجوز أم لا يجوز؟ نقول: كذلك شرائه لا يجوز إلا إذا وُجد شرطان فيصححون شراء الفضولي حينذاك إلا إذا وجد شرطان:-

الشرط الأول: قالوا أن يشتري في الذمة لا بثمن الحال، يشتري في الذمة، يقول: سأشتري عن زيد ولكن لا أسدده الآن، وإنما فيما بعد.

الشرط الثاني: أن يجيز من شُريت له السلعة بالثمن الأول.

لو اشترى بالذمة كان أشتري أنا لأخي وأخي بعيد وغير حاضر، قلت: اشتريت لك بألف وأسددها لك غدًا، فأخبرت أخي فلم يرضى، أو نقول رضي وأجاز، من الذي يدفع الألف أنا أم هو؟

قلنا: إنه يجوز أن يشتري الفضولي بشرطين:-

الشرط الأول: أن يشتري في الذمة، وبضد هذا تميز الأشياء، عكسه أن يشتري بثمن مقبوض، أي حال مقبوض.

الحالة الثانية أو القيد الثاني: أن يجيز، من الذي يجيز؟ من شُري له، انظروا معي، عندنا ثلاث صور:-

الصورة الأولى: أن يأتي رجل الفضولي لنقول: إنه أنا واشتريت لأخي بغير إذنٍ منه ولا طلب سلعة وقلت: سأعطيك الثمن غدًا، في الذمة، وذهب لأخي وقلت: اشتريت لك السلعة الفلانية قال: قبلت، السلعة تكون لمن؟ له، من يدفع الثمن؟ هو.

ما زلنا في هذه الصورة، اشتريتها له وقلت للمشتري: أنا اشتريتها لأخي، ولما ذهبت لأخي قلت: لا، لن أشتريها لك وإنما أريدها لي، فأجاز هو بالثمن، فما رأيكم تكون لمن؟ لمن شُريت له، وهذه ما زالت الصورة الأولى.

الصورة الثانية: اشتريت سلعة لأخي بثمنٍ مؤجل، فلما أتيت لأخي قلت له: اشتريت لك السلعة الفلانية بألف، قال: لا أحتاجها، ثمنها غالٍ، لأي سبب من الأسباب قال: ليس عندي مال، ما الحُكم؟ هل العقد باطل؟ نقول: لا، العقد صحيح، لكنه يلزم المشتري فيكون في ذمته هو.

الحالة الثالثة: أن يشتري لغائبٍ بماله هو، عندي لأخي ألف ريال فاشتريتها أنها قلت: هذه من مال فلان واشتريت من ماله بألف ريال، ما رأيكم؟ العقد باطل.

إذًا عندنا عقدٌ صحيح للمُشترى له وصورة صحيحة وتكون في ذمة المشتري، والصورة الثالثة تكون باطلة؛ لأنه بيع فضولي ليس مالك، ليس لك حق: «**لا تبع ما لا تملك**» المال ليس مالك، فكيف تشتري به سلعة وتشتريها لغيرك؟ إذًا فليس المال مالك، فأنت بعت ما لا تملك ولم يؤذن لك بالتصرف في هذا البيع.

يقول: الشرط الخامس: "**القدرة على التسليم**"؛ لأن غير المقدور على تسليمه كأنه غير موجود، ولذلك يعبرون عنه بأنه كالمعدوم؛ لأنه غير مقدور على تسليمه فقد يوجد وقد لا يوجد، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**النهي عن بيع الغرر**»، وهو ما كان مترددًا بين الوجود والعدم، وبين الربح والخسارة.

إذًا فغير المقدور على تسليمه وإن كان أصل عينه مملوكًا لكنه لا يُقدر على تسليمه فإنه لا يجوز بيعه، ولذلك ثبت عن النبي ﷺ: «**النهي عن بيع الآبق**»، وهو الذي مثل به المصنف لورود الحديث به، والمراد بالآبق هو العبد حينما كان هناك عبدٌ يُملكون ويباعون ويُشترون، وأما في زماننا هذا وقبله بعشرات السنين فقد انقطع الرق في أغلب البلدان بل في جميع البلدان كما قيل.

الرقيق إذا هرب من سيده أي من ماله، فما زال ملكه عليه باقيًا، وبناءًا على ذلك فإن مالكه لا يجوز له بيعه لأنه آبق، لا يستطيع أن يسلمه للمشتري، ومثله "**الشارد**" والشارد يكون في الحيوانات، كالإبل، والغنم إذا شردت والفرس والخيل التي تشرد، وأما الداجن فنادرًا ما يكون شرودها وإنما تكون قريبة، فهذه الأمور إذا شردت لا يمكن بيعها، ولا يجوز بيعها مطلقًا حتى لمن كان قادرًا على تحصيلها كأن يكون الرجل يقول: أعطني وأنا أعلم أني سأصل لها، نقول: ما يجوز، بل إذا وجده وأعطاك إياه بعه له بعد ذلك؛ لأنه يكون حينئذ مترددًا بين الوجود والعدم.

قال: "**ولو قادرٍ على تحصيلها**"، أي لو كان قادرًا على تحصيل هذين الأمرين، سآتي ببعض الصور المعاصرة لعدم القدرة على التسليم، من الصور في مسألة عدم القدرة على التسليم من كانت العين التي بيده مسروقة، أو مفقودة، فُقدت منه وسقطت، فالفقهاء يقولون: إن العين المغصوبة والمسروقة، والسرقة مندرجة في الغصب فإنه لا يجوز بيعها ولو،،هل نقول: ولو لقادرٍ على تحصيلها؟ العين المسروقة والمغصوبة؟ نقول: لا.

العين المسروقة والمغصوبة يجوز بيعها لمن يقدر على تحصيلها من غاصبها ومن سارقها؛ لأن العين موجودة وهذا قادرٌ على تحصيلها لقوته وسلطانه وبطشه، فحينئذ يجوز بيعها لمن يستطيع تحصيلها، وهل يجوز بيعها للغاصب نفسه إذا كان ظالمًا؟ نقول: لا، هذا من باب الفكاك، تعطيه المال لكن المال عليه حرام، الغاصب والسارق إذا باعها لصاحبها فالمال حرام، وشراؤك لها من باب الفكاك فقط ليس مباحًا له مطلقًا.

السادس معرفة الثمن والمثمن إما بالوصف .....

لكن لو ذهب لطرفًا ثالث وأعطيته مالًا ليفك هذا الغصب فإنه حينئذ يجوز ويصح العقد؛ لأنه ليس من باب الإكراه وإنما الضرورة على الباعث، من صور عدم القدرة على التسليم المعاصرة التعبير الذي جاء عن علي ﷺ المال الضمار، الذي لا تستطيع التصرف به.

أحيانًا قد يكون للشخص عين من الأعيان فيأتي عليها استحقاقٌ فيأتي القاضي فيمنع من التصرف بهذه العين، فيقول: إن هذه العين ممنوع التصرف بها ببيعٍ أو بشراءٍ أو بنحو ذلك، وقد يطول النظر القضائي أو يكون فيه نظرٌ لمصلحة عامة كالنزع الملكية العامة، فحينئذ لا يمكن التصرف في هذه العين، فمن باعها على هذه الحال فإن البيع باطل ولو رضي صاحب الحق الذي هو المشتري، البيع باطل ولا يجوز لأنه لا يقدر على التسليم.

والشرع عندما منع من البيع مع العلم بعدم القدرة على التسليم، وقال: أنا راضي، دفعًا للخصومات التي ستأتي، ونحن نعلم أن أغلب الأحكام في باب المعاملات والبيوع إنما هو روعي فيها سد الذريعة، وأما الرضا فالعبرة به، والمفروض ذكرنا هذا قبل ذلك، العبرة بالرضا أن يكون بعد العلم لا قبله، لا يمكن أن يتحقق رضا قبل العلم.

فمن رضي قبل العلم بالتسليم، وقبل العلم بالعين المباعة فليس براضٍ، ولذلك قال الإمام الشافعي وتبعه أحمد وأصحابه، قالوا: إن الرضا تبعٌ للعلم، لابد أن تكون عالمًا بالعين وقادرًا على تسليمها.

قال: الشرط السادس من شروط البيع لابد **"من معرفة الثمن والمثمن"** لأنهما ركنا العقد، قال: ويُعرف الثمن والمثمن بأحد أمرين:-

-إما بالوصف الذي يميزه عن غيره، ومثال الوصف في الأثمان سهل جدًا عندما أقول لك: بعتك بخمسين ريالًا، خمسين ريال قد تكون خضراء، وقد تكون خمس عشرات، وهكذا، إذًا كل خمسين في البلد لا أقول بالمئات بل بالألوف المؤلفة التي هي خمسين هذا وصف للثمن.

-وأما المشاهدة، عندما يكون هناك تعيين، وهل تتعين الأثمان بالتعيين؟ المذهب: نعم، أنها تتعين بالتعيين وفاقًا لمذهب مالك، ما معنى تتعين بالتعيين؟ بعتك هذه السلعة بهذا الثمن دون ما عداه، يقول: تتعين بالتعيين وهذا هو المعتمد عند المتأخرين، وإن كان في قول أخر: أن الأثمان لا تتعين بالتعيين؛ لأنها لا فرق بينها من حيث التقدير.

إذًا تعيين الثمن قد يكون بالوصف، وتعيين المثمن هل يكون بالوصف؟ قالوا: نعم، وما الذي يُعين بالوصف؟ قالوا: كل ما أمكن ضبط وصفه في بيع السَلم، كل ما كان وصفه يمكن أن يميزه عن غيره فإنه يصح حينئذ بيعه.

مثال ذلك: أن يكون الرجل عنده ثلاثة أشياء من هذا الكأس مثلًا، ثلاثة كيسان، وكنت قد رأيت وعرفت هذه الكاسات الثلاثة، ولكنها مختلفة في وصفها، فقال: بعتك الكأس الأصفر أو الأحمر وهكذا، هذا وصفٌ لتمييز واحدًا من المرئيات، أو أن يكون المعقود عليه مما يصح فيه السَلم من المكيلات والموزونات ونحوها، فإنه حينئذ يصح بيعه بالوصف، وانتبهوا لكلامي لأني سأذكر بعد قليل نموذج.

قال: **"أو المشاهدة"** المشاهدة بأن يرى العين المعقود عليها حال التعاقد أي في مجلس التعاقد، عندما نقول: **"حال التعاقد"**، أي قبل انفصال مجلس التعاقد، فقد يتعاقدان ويؤتى بالسلعة بعد التلفظ فيصح العقد، يجب أن يكون الرؤية في المجلس وهذا من فوائد معرفة مجلس التعاقد، **"أو قبله بيسير"**، لماذا قال: قبله بيسير؟ لأنه لو كان قبله بكثير وكان الكثير زمانًا يتغير في مثله العين فإن الرؤية لا تكفي، وأما إن كان يسيرًا لا تتغير في مثله فإنه يصح.

ولذلك هذا اليسير يختلف من سلعة إلى أخرى ومن عينٍ لأخرى بناءًا على الزمان الذي تغير فيه، وهذا واضح، انظروا معي، هل مر عليكم شيء يُسمى ببيع نموذج أم لا؟ ما هو بيع نموذج؟

.....

أذهب لك وأقول: هذا الكأس عندي منه ألف قطعة تشتري منها أم لا؟ بيع النموذج يتعامل به الناس أم لا؟ يتعاملون به، من كلام المصنف ما رأيكم، هل يجوز أم لا؟ انظروا في كلا المصنف.

الطالب: يجوز.

الشيخ: لماذا؟

الطالب: داخلٌ بالعلم.

الشيخ: داخلٌ بالعلم أو المعرفة بالوصف، لو قلت لك: إن المؤلف والفقهاء يقولون: إن بيع النموذج لا يجوز، لماذا فرقوا بين النموذج وبين الوصف؟ لأنهم في الزمان الماضي كانوا يقولون: إن المصنوعات، ويقصدون بالنموذج المصنوعات، إن النموذج لا يمكن أن يكون المصنوع الثاني مثله تمامًا، لا يمكن.

عندما تأتي لقناة لشرب الماء التي تُسمى بالزير، أو تُسمى بالجرة، اذهب لأي الصناع وموجودين يصنعونها بكثرة، أتحداك لا يمكن أن تكون الثنتان متطابقتين، لا يمكن، لابد أن تزيد قليلًا وتنقص وهكذا.

إذًا قديمًا كانت المصنوعات لا يوجد مثلها بالدقة والمثال، فهذه الرؤية تكون لنفس العين لا لمثلها، لكن المثليات التي تصح أن تكون أثمانًا رؤية بعضها كافٍ عن رؤية كلها، آتيك ببعض الرز أقول: انظر هذا الرز عندي من مثله ما يكفي، طن، فتقول: أعطني عشرين كيلًا أو أكثر أو أقل، إذًا الفُقَهَاءِ بنو منع بيع نموذج لأن النموذج لغير المثليات وهي القينيات، يسميها الفُقَهَاءِ القينيات التي تُقوم وليس لها مثل، وقديمًا المصنوعات ليس لها مثل، هذا كلام العُلَمَاءِ قديمًا.

أما في زماننا فإن دقة الصناعة وخاصة الصناعة الآلية لا أتكلم عن الصناعة اليدوية، دقة الصناعة شديدة جدًا لا أقول لك بالسنتيمتر، بل ولا أقول بالميلي، ربما لا أقول لك بجزء الميلي، بل أحيانًا تكون الدقة بأقل معيار وهي النانو، بعض الصنائع تكون تُحسب بالنانو أو بأجزاء من النانو.

إذًا الدقة المتناهية تدل على أن هذا بمثابة الرؤية أي رؤية بعضه، فهي داخلة في الرؤية، الصور هذه بمثابة الرؤية أو داخلة في أقرب للرؤية منها للوصف؛ لأن رؤية الشيء حقيقة أو من وراء صورة في كتاب فهي بمثابة رؤية الشيء بعينه.

يقول الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الشرط السابع وهو الشرط الأخير أنه لا بد أن يكون البيع **"منجزًا"**، عكس المنجز المعلق، أشرت لكم قبل الصلاة أن العقود نوعان:-

-عقود تقبل التعليق.

-عقود لا تقبل التعليق.

عقود يصح أن تقول: سأعقد هذا العقد غدًا، وعقود لا تقبل هذا التعليق، من العقود التي تقبل التعليق الوصايا والهبات، فكل امرؤ يوصي أخر بوصية فيقول: علقتها على الوفاة، عقد العتق المعلق على الوفاة يسميه الفُقَهَاءِ بالتدبير، فهناك عقود تقبل التعليق على أمد معلوم أو أمد مجهول، وهناك عقودٌ لا تقبل التعليق البيع على مشهور المذهب، إذا قلت على مشهور المذهب، أكرر أن مفهومها أن هناك خلافًا قويًا في المسألة، وغالبًا نشير لاختيار الشيخ **"تقي الدين"** - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

أن مشهور المذهب أنه لا يصح تعليق البيع على شرط، لا شرطٍ زماني ولا شرطٍ وصفي أو إذن أو رضا، فالشرط الزماني أن تقول: بعتك غدًا، أو ما ذكر المصنف: **"بعتك إذا جاء رأس الشهر"**، والإذن أو الشرط المتعلق،،أو التعليق على شرط: كبعتك إن رضي فلانٌ، فكل هذه لا تجوز، لماذا؟

.....

قالوا: لأن هذا العقد إذا وُجد فيه الشرط فإن الشرط يخالف حقيقته، فالأصل في العقود عقود البيع أنها عقودٌ تقتضي التمليك للعين، أنه يملكها الآن بخلاف عقد الإجارة، فالإجارة ليس ملكًا للعين وإنما ملكٌ للمنفعة فيجوز أن تؤجر، فتقول: أجرتك البيت بعد سنة، السنة القادمة، التأجير يجوز فيه التعليق، أما البيع فلا يجوز؛ لأنه يقتضي عندهم الأصل التمليك مباشرة، فكأن هذا الشرط خالف حقيقة العقد؛ لأن حقيقة العقد اقتضاء التمليك وأنت نافيت ذلك.

إذا وُجد هذا الفعل وهذا كثير جدًا، ويسميه القانونيون والمعاصرون الآن ببيع ماذا؟ من يأتٍ به فله جائزتان بدل الواحدة، يُسمى بيع ماذا؟

الطالب: بيع المستقبليات.

الشيخ: نعم، هذا مصطلح معاصر، بمعنى أن الثمن والمثمن مؤجلان والعقد مؤجل على زمنٍ ليس الآن وإنما بعد زمن أخر.

بيع المستقبليات وهو البيع المعلق على شرط الجمهور بل المذاهب الأربعة جميعًا أنه لا يصح، إذًا المشهور عند العُلَمَاءِ أن البيع لا يصح؛ لأنه مخالفة للعقد ولأنه يؤدي إلى الخصومة، فالسلعة قبل وجود الشرط التي عُلق عليه العقد هل تكون في ضمان البائع أم في ضمان المشتري؟ فإن هناك احتمال توالي الضمانين عليها وهكذا، ففيها إشكال.

لو وُجد ذلك فما الحُكم؟ يُسمي هذا التصرف وعدًا ولا نسميه بيعًا، والقاعدة عند الفُقَهَاءِ أن الوعود ليست بيوعًا، ليست ملزمة، بل وحُكي ذلك إجماعًا، وما نُقل عن الإمام **"محمد بن حسن الشيباني"** تلميذ أبي حنيفة وابن الشاط، من المالكية أنها رأيا أن الوعد ملزم فيرون أنه ملزمٌ ديانة لا حكمًا وقضاءً.

ففرق بين الوعد الملزم ديانة، والوعد الملزم قضاءً وديانة، فهو ليس بملزم، وهذه ينبني عليها الكثير من المعاملات المعاصرة مثل المرابحة للآمر بالشراء، أهو وعدٌ أم أنه ليس وعدًا وهكذا.

ويصح بعت وقبلت إن شاء الله، ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه .....

قال: "**ويصح إن قال بعت وقبلت - إِنْ شَاءَ اللهُ-**"، لأن هذا التعليق قد يكون للتبرك، أو يكون للتعليق على مشيئة الله ﷻ، فإذا انقضى مجلس التعاقد فقد ثبت البيع بمشيئة الله ﷻ، ولذلك من حلف على يمين فقال: والله لأفعلن كذا - إِنْ شَاءَ اللهُ-، قالوا: لا يقع، ولو حنث، فإن حنث لا تلزمه الكفارة، وأما الطلاق ففيه روايتان والمشهور عند المتأخرين أنه لا أثر له.

قال: «**ومن باع معلومًا ومجهولًا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه وإن تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل**».

هذه المسألة نختم بها درسنا اليوم وهي مسألة ما يسميه الفُقَهَاءِ بتفريق الصفقة، وتفريق الصفقة مسألة مهمة جدًا وكثيرًا ما تعرض في الخصومات والقضاء، وهذه من محاسن الفقه كما عبر بعض أهل العلم، فإن فيها تصحيحًا لبعض التصرفات، وفقهائنا من أوسع الفُقَهَاءِ في أعمال تفريق الصفقة، ما معنى تفريق الصفقة على سبيل الإجمال؟ تفريق الصفقة معناها: أن المرء يبيع شيئًا، هذا الشيء بعضه له وبعضه ليس له، فحينئذ هل يصح بيع هذه السلعة في جزئه هو فصححناها في جزئه وأبطلناها في الجزء الأخر أم لا؟ وهذا معنى قولنا: تفريق الصفقة.

فجعلنا الصفقة الواحدة صفقتين، نصفها صحيح ونصفها غير صحيح، وهذا معنى قولنا تفريق الصفقة، نقول: إن من باع شيئين أحدهما يصح بيعه والأخر لا يصح بيعه فله حالات:-

وإن تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل .....

الحالة الأولى: أن يكون أحدهما معلومًا والأخر مجهولًا، وهي الذي ذكره المصنف وسكت عن الباقيات، كيف يكون أحدهما معلومًا والأخر مجهولًا؟ بمعنى أن يقول: بعتك كيس رز والرز الذي في الغرفة الثانية، الذي في الغرفة الثانية قد يكون كيسًا واحدًا، وقد يكون نصف كيس، وقد يكون مائة كيس، إذًا باعه معلومًا ومجهولًا، نقول: إذا باعه معلومًا ومجهولًا فله حالتان:-

الحالة الأولى: إذا تعذر علم المجهول فإنه حينئذ يبطلان جميعًا، لذلك قال المصنف: **"وإن تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم"** لم يقل: هذا الكيس بمائة والذي في الغرفة بمائتين، فإن العقد باطل تمامًا؛ لأنه بيع مجهول، وهذا بيع غرر لا يجوز، ومن شرط صحة البيع أن يكون معلومًا، ولا يجوز أن نصحح جزئه دون الباقي، لماذا؟ لأننا لا نعرف النسبة لكي نصحح هذا إلى ذاك.

الحالة الثانية: إذا أمكن معرفة المجهول بأن لم يتعذر علمه، قال الشيخ: **"صح في المعلوم بقسطه"** وحينئذ يبطل في المجهول، قال البائع: بعتك ما في هذه الغرفة من الرز وهذا الكيس، مباشرة فتحوا الغرفة فوجدوا أن في الغرفة كيسين، وقال: بعتها لك بثلاثمائة، فنقول: صح بمائة، والمائتان عقد باطلة فأنشئوا لها عقدًا جديدًا أو اتفقوا أو ارضوا بها أنتم أحرار، لكن العقد اللازم إنما هو بمائة، هذه الصورة الثانية إذًا فيها تفريقٌ للصفقة، هذا المثال الأول وهو بيع مجهول ومعلومٍ وله صورتان.

الصورة الثانية: بيع مملوكٌ له ومملوكٌ لغيره، وكان مشاعًا، عندي أرض وهذه الأرض أملك نصفها، وأخونا الفاضل أبو عبادة يملك نصفها، فبعت الأرض كاملة لأخينا محمد، فعرف محمد أن الأرض ليست لي، ولكني املك نصفها، نقول: صح البيع في النصف دون النصف الثاني، وإن كانت متميزة فكذلك تصح بقسطها، والذي يختار هو، هو الذي يرضى وقد يقول: لا أريدها؛ لأنني أريد الأرض كاملة، لك حق الخيار أي المشتري، أما أنا البائع ليس لي حق الخيار.

إذًا هذه الصورة الثانية وهو إذا باع مملوكًا له ومملوكًا لغيره فيصح بقسطه سواءً كان مشاعًا أو متميزًا، متميزًا يعني أرضين أو سلعتين من كتابين، بعت كتابي أو شنطتي محمد وإبراهيم، واحدة ملكي والثانية ليس ملكي فتصح بقسطها وله الحق أن لا يرضى لأنه قد يكون له غرضٌ من شراء الجميع.

الصورة الثالثة: إذا باع مباحًا ومحرمًا، بأن يكون المحرم خمرًا، باع رجل لأخر خلًا وخمرًا، أو لحم غنم ولحم ميتة، لحم زّكي ولم لم يُزكى، ثم بان بعد ذلك أن اللحم مُحرم وأن الدم الثاني ليس خلًا وإنما هو خمرًا، فنقول: يصح بقسطه كذلك، هما دنان فيكون أحدهما النصف الثمن وهما خمس كيلوات لحم ثلاثة منها مباحة واثنان محرمان فله ثلاثة أخماس الثمن وله حق الخيار، فقد يكون له غرض أخر.

ومثله لو باع شيئًا مستحقًا كمسروق ونحوه أو بان مستحقًا فيصلح بجزئه، وهذا يقول: من محاسن الفقه، والقضاء عندنا يُعمل تفريق الصفقة في هذه المسألة، وفيها مصالح عظيمة جدًا، لكن يصبح حق الخيار لهذا الرجل، فقد يكون له غرض يقول: لا أريد هذه السلعة بهذه الطريقة فإن فيها ضررًا علي.

نكون بذلك انهينا الشروط وتأخرنا لكن الغد لعلنا - إِنْ شَاءَ اللهُ- نستعجل.

إذا لعلنا نقف هنا، إن كانت هناك أسئلة مكتوبة فهو الأفضل والأحسن، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، أسأل الله ﷻ أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لنا ووالدينا والمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

السائل: ...؟

الشيخ: السيارة لك ولمحمد، إذًا هذا ملكٌ مشاة، عندما تبيعها بعت نصيبك دون نصيبي، يصح بيع نصيبك سواءً كان العين المباعة يمكن قسمتها قسمة إجبار أو لا يمكن، مثل أن يقول لي: ثنتان، واحدة لي وواحدة لك تُسمى قسمة إجبار، وما عدا ذلك فهي قسمة اختيار بالبيع.

.....

يجوز لك أن تبيع نصيبك، إذًا عندما تكون السيارة ملكك وملك أخيك فتذهب لأبي عبادة فتبيعه نصيبك فقط يصح، فيملك هو نصيبك، النصف أو الثلث أو الربع يجوز ولا شك في ذلك.

الأمر الثاني: لو بعته كامل العين فبعك لنصيبك صحيح، وبيعك لنصيب صاحبك بيع فضولي، وقلنا: إن بيع الفضولي لا يصح، فحينئذ نقسطها وقلنا: إن بيع المال المستحق ما باعه في ملكه وملك غيره هذا مما يدخله تفريق الصفقة، فحينما تبيعها للثالث فيصح ملكه لعينك ويبطل البيع في الجزء الثاني، فيكون هو شريكًا لصاحبك.

يبقى عندنا مسألة مشهورة وهي قضية الشُفعة، هل تثبت الشُفعة لصاحبنا محمد أم لا؟ المشهور عند فقهائنا أنه لا تثبت الشُفعة في الأعيان المنقولة، والقول الثاني: أنها تثبت لوجود الضرر، فإن بعض الناس يستطيع أن ينتفع بالعين بالمهايئة، يعني يوم لي ويوم لك، بالمهايئة معك، لكن ذاك البعيد سيزعجني وليس في حارتي فلا يمكن المهايئة معه.

ولذلك القول الثاني: لوجود الضرر؛ ولأن الشُفعة إنما شُرعت لرفعها أي لرفع الضرر، فحينئذ يجوز والمسألة خلافية والنظر فيه للقضاء.

السائل:..؟

الشيخ: الوعد عند عامة أهل العلم إلا ما حُكي عما نقلت لك ونُسب لمذهب مالك ومحققو العُلَمَاءِ من المالكية من مشايخنا وغيرهم يقولا: ليس الوعد ملزمًا حُكمًا وقضاءً عندنا، وإنما هو ما نُقل عن بعض المالكية أنه هو ملزمٌ ديانة بينه وبين الله ﷻ، ديانة بينك يعني أنت آثم لأن الرجل متضرر حتى أن بعض أهل العلم يُلزم بالتعويض عما يُوعد به من الخِطبة والنكاح.